

**قرار وزارى**  
**رقم ٩٨ / ٢٠٠٢**  
**بتحديد رسم تقدير نسبة العجز الناشئ**  
**عن إصابات العمل والأمراض المهنية**

استناداً إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٢ / ٩١ وتعديلاته ،  
وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،  
وإلى لائحة رسوم الخدمات العلاجية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧ / ٩١ وتعديلاته ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ١٠١ / ٩٨ بتعديل لائحة رسوم الخدمات العلاجية لغير العمانيين العاملين بالقطاع الخاص ،  
وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٢ / ٩٩ وتعديلاتها ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية / ت - (٢١٠٦) م.ت.د / ٦ / ٣ / ٧٨٥ المؤرخ ٢١ / ٧ / ٢٠٠٢ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

- مادة (١) :** يحدد رسم تقدير النسبة المئوية لدرجة العجز الناشئ عن إصابات العمل والأمراض المهنية للعاملين بالقطاع الخاص ، بمبلغ قدره ثلاثون ريالاً عمانياً .
- مادة (٢) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**الدكتور / علي بن محمد بن موسى**  
وزير الصحة

**صدر فى : ١ من جمادى الآخرة ١٤٢٣ هـ**

**الموافق : ١٠ من أغسطس ٢٠٠٢ م**

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢٥)

الصادرة فى ١٧ / ٨ / ٢٠٠٢ م